محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٨/٤٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد إبراهيم

وعضوية القضاة السادة

ناجي الزعبي، ياسين العبداللات، ماجد العزب، د. نايف السمارات

المميـــــز :-

المميـز ضده :-

lawpedia.jo

الحـــق العـــام .

بتاريـــخ ٢٠١٧/١١/٢٣ تقدم **المميـز بهذا التمييـــز** للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية رقم (٢٠١٧/٣٩١٧٩) بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٣ **والقاضـــــي** : برد الاستئناف شكلاً .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١. أخطأت محكمة الاستئناف بإصدار القرار برد الاستئناف شكلاً دون أن تدقق القرار الصادر عن محكمة جنايات شرق عمان بالقضية رقم (٢٠١٥/١٨٢) .

٢. بالرجوع إلى قرار محكمة شرق عمان رقم (٢٠١٥/١٨٢) تجد محكمتكم أن القرار على الصفحة الأخيرة من قرارها بمثابة الوجاهي قابلاً للاستئناف .

٣. وكما بالرجوع إلى الصفحة الثانية عشر (١٢) من قرار محكمة شرق عمان ذات الرقم (٢٠١٥/١٨٢) أن محكمة الدرجة الأولى لم تفصل عن المميز كيفية إصدار القرار فيكون استئنافه واقعاً في محله وقد أخطأت محكمة الاستئناف برد الاستئناف شكلاً .

lawpedia.jo

وطلب المميز في لائحة تمييزه قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وبتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢١ طلب مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً لتقديمه على العلم ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــق والمداولـــــــــة القانونيـــــــة نجـــد أن النيابـــة العامـــة قد أسندت للمتهمين :-

١.

٢.

٣.

وأسندت النيابة العامة للمشتكى عليه :-

lawpedia.jo

التهمتين المسندتين :-

١. جناية السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٤٠٤ و ٧٦) من قانون العقوبات .

٢. جنحة شراء أموال مسروقة وفقاً للمادة (٤١٢) من قانون العقوبات بالنسبة للمشتكى عليه

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما جاء بإسناد النيابة العامة أنه وبتاريخ ٢٠١٤/٢/٨ توجه المتهمين

وبالاشتراك مع بعضهم البعض من الدخول إلى منزل المشتكي الكائن في منطقة طبربور وذلك عن طريق خلع شبك الحماية العائد لأحد الشبابيك وكسر الزجاج والاستيلاء على (شاشتين ال سي دي وإسطوانتين غاز وحقيبة بداخلها أغراض نسائية ومبالغ مالية كانت موضوعة في غرفة النوم وبعض الساعات والعطور) ومن ثم المغادرة وبحوزتهم المسروقات وقاموا بالتصرف فيها عن طريق بيعها للمشتكى عليه بمبلغ خمسمئة دينار ولدى اكتشاف السرقة تم تقديم الشكوى وجرت الملاحقة .

وقـــد باشرت محكمة جنايات شرق عمان نظر الدعوى وبتاريـــخ ٢٠١٦/٦/٢٩ أصدرت قرارها بالقضية الجنائية رقم (٢٠١٥/١٨٢) خلصت فيه إلى اعتناق الواقعة التالية :-

lawpedia.jo

إنه وبتاريخ ٢٠١٤/٢/٨ توجه المتهمان

وبالاشتراك مع بعضهما البعض من الدخول إلى منزل المشتكي الكائن في منطقة طبربور وذلك عن طريق خلع شبك الحماية العائد لأحد الشبابيك وكسر الزجاج ولاستلاء على (شاشتين ال سي دي وإسطوانتين غاز وحقيبة بداخلها أغراض نسائية ومبالغ مالية كانت موضوعة في غرفة النوم وبعض الساعات والعطور) ومن ثم المغادرة وبحوزتهما المسروقات وقاما بالتصرف فيها عن طريق بيعها للمشتكى عليه بمبلغ خمسمئة دينار ولدى اكتشاف السرقة تم تقديم الشكوى وجرت الملاحقة .

ووجدت بتطبيق القانون على واقعة الدعوى الثابتة والبينات المقدمة والمستمعة فيها أن النيابة العامة قدمت ما يكفي من الأدلة لإثبات الجرم والواقعة الجرمية المسندة للمتهمين ،

وبالاشتراك مع بعضهم البعض من الدخول إلى منزل المشتكي الكائن في منطقة طبربور وذلك عن طريق خلع شبك الحماية العائد لأحد الشبابيك وكسر الزجاج والاستيلاء على (شاشتين ال سي دي وإسطوانتين غاز وحقيبة بداخلها أغراض نسائية ومبالغ مالية كانت موضوعة في غرفة النوم وبعض الساعات والعطور) ومن ثم المغادرة وبحوزتهم المسروقات وقاموا بالتصرف فيها عن طريق بيعها للمشتكى عليه بمبلغ خمسمئة دينار، إنما جاءت لتشكل كافة أركان وعناصر جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات الأمر الذي يتعين معه إدانته بالجناية المسندة إليهما عدالة وقانوناً .

lawpedia.jo

أما فيما يخص المتهم وباستعراض البينات المقدمة والمستمعة ووزنها وتدقيقها تجد المحكمة أن من قام بأخذ إفادة المتهم ، وبموجب هذه الإفادة قد اعترف بالجرم المسند إليه إلا أن المتهم لم يعترف بهذه الجريمة عندما تم استجوابه من قبل المدعي العام وأنكر هذا الاعتراف أمام المحكمة أيضاً وبالتالي فإنه وحتى يكون الاعتراف صحيحاً وصالحاً لبناء حكم جزائي عليه يجب أن يكون مطابقاً وموافقاً لما ورد بأحكام المادة [١٠٠] من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على ما يلي ((١- في الأحوال التي يتم فيها القبض على المشتكى عليه وفقاً لأحكام

المادة [٩٩] من هذا القانون فيوجب على موظف الضابطة العدلية وتحت طائلة بطلان الإجراءات بما يلي :-

أ) تنظيم محضر خاص موقع منه ويبلغ إلى المشتكى عليه أو إلى محاميه إن وجد ويتضمن ما يلي :-

١) اسم الموظف الذي أصدر أمر القبض والذي قام بتنفيذه .

٢) اسم المشتكى عليه وتاريخ إلقاء القبض عليه ومكانه وأسبابه.

٣) وقت إيداع المشتكى عليه وتاريخه ومكان التوقيف أو الحجز.

٤) اسم الشخص الذي باشر بتنظيم المحضر والاستماع إلى أقوال المشتكى عليه .

٥) توقيع المحضر بمن ورد ذكره بالبنود [٢و٣و٤] من هذه الفقرة ومن المشتكى عليه وفي حالة امتناعه عن التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر مع بيان السبب.

lawpedia.jo

وبالرجوع في ملف التحقيق تجد المحكمة أن محضر إلقاء القبض خالٍ من وقت إيداع المتهم ومكان توقيفه وتاريخ توقيفه وساعة توقيفه وبالتالي فإن هذا المحضر مخالف لأحكام المادة [١٠٠] من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبالتالي فإنه باطل وإن جميع الإجراءات التي بنيت عليه باطلة بما فيها الاعتراف لدى الشرطة.

وحيث إن المتهم قد أنكر التهمة المسندة إليه وثبت بطلان إفادته الشرطية وحيث لم يرد ما يربط المتهم بما دون في تقرير الكشف حيث جاء بالتقرير حول كيفية وقوع السرقة فقط ، وعليه فإن المحكمة ولبطلان الإفادة الدفاعية وعدم توافر شروط المادة [١٠٠] من الأصول الجزائية فتكون إفادة المتهمين باطلة وما بني على باطل فهو باطل من أقوال وإجراءات وضبوط .

كما إن اعتراف المشتكى عليه ضد المتهم ماهي إلا إفادة متهم ضد متهم لم تؤيد بأي بينة أخرى وعليه وحيث إن النيابة العامة لم تقدم أي دليل آخر لربط المتهم بالجرم المسند إليه الأمر الذي يتعين معه إعلان براءته من الجرم المسندة إليه عدالة وقانوناً .

وعليه وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي : -

١) عملاً بأحكام المادة [٢/٢٣٦] من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من الجناية المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة القانونية القاطعة والمقنعة بحقه .

٢) عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، تجريم المتهمين بجناية السرقة خلافاً لأحكام المادتين (٤٠٤ و٧٦) من قانون العقوبات .

٣) عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المشتكى عليه

lawpedia.jo

بجنحة شراء أموال مسروقة خلافاً لأحكام المادة (٤١٢) عقوبات وعملاً بأحكام المادة ذاتها الحكم عليه بالحبس مدة ستة أشهر والرسوم .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة ما يلي :

- عملاً بأحكام المادتين (٤٠٤ و٧٦) عقوبات الحكم بوضع المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة

لمدة ثلاث سنوات والرسوم .

وحيث لم يرتضِ الظنين بالحكم فطعن فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف عمان بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٣ قرارها بالقضية الاستئنافية رقم (٢٠١٧/٣٩١٧٩) والقاضي برد الاستئناف شكلاً .

وحيث لم يرتضِ الظنين (المميز) بالحكم الصادر عن محكمة استئناف عمان فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة تمييزه والمنوه عنها بصدر القرار .

lawpedia.jo

وبالرد على أسباب التمييز :-

نجد أن المميز قد تبلغ موعد الجلسة أمام محكمة جنايات شرق عمان بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٦ على لوحة إعلانات المحكمة وقررت محكمة جنايات شرق عمان إجراء محاكمته غيابياً .

وحيث إن المادة (٢/٢١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقضي بأن الحكم الجزائي الغيابي يكون قابلاً للاعتراض وفق الإجراءات المنصوص

عليها في المواد (١٨٤ – ١٨٩) من القانون ذاته وحيث إن محل الحكم المستأنف صدر غيابياً فإنه يكون قابلاً للاعتراض وليس للاستئناف مما يتوجب على ضوء ذلك رده شكلاً ولا يغير من الأمر شيئاً صدور الحكم بمثابة الوجاهي بحقه حيث إن الثابت أن القرار الصادر محل الاستئناف هو قراراً غيابياً بحق المميز .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف لذلك فيكون قرارها موافقاً للقانون والأصول وأسباب التمييز لا ترد على القرار المميز ويتعين ردها .

لهذا نقرر رد التمييز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/١٨م.

عضو	**عضو**	**برئاسة القاضي**
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	**نائب الرئيس**
عضو	**عضو**	

رئيس الديوان

دقق / غ . ع

lawpedia.jo